

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١/١٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (١٥) جزئى للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضيةين رقمي ٣٤ لسنة ٢٠١٤ جنح الزيتون ، ٩٢٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنح الزيتون ، والتى تبدأ جلساتها ٢٠١٤/١/١٦ إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة مدينة نصر .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/١٦

صدر في ٢٠١٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد